

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١ / رابعا) من الدستور واستنادا الى احكام
المادتين (٧٣ / ثانيا) و (١٣٨ / سادسا) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣

اصدار القانون الاتي:

رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق الاتفاقية المالية (مشروع الترتيب الطارئ الثالث) المعقودة بين حكومة جمهورية
العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ٢ نيسان ٢٠٠٧

مادة (١) :

تصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (مشروع الترتيب الطارئ الثالث) الموقعة في بغداد في
٢/نيسان/٢٠٠٧ من وزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية العراق وممثل مؤسسة التنمية الدولية للبنك
الدولي والمتعلقة بالقرض المقدم من المؤسسة المذكورة انفا لتمويل مشروع الترتيب الطارئ الثالث.

مادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض اعادة اعمار البنى التحتية في جمهورية العراق وتعزيزا للعلاقات المالية بين جمهورية العراق والبنك
الدولي ، ولاجل تصديق الاتفاقية لمشروع الترتيب الطارئ الثالث ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٩) في ٢٧/٩/٢٠٠٧

